



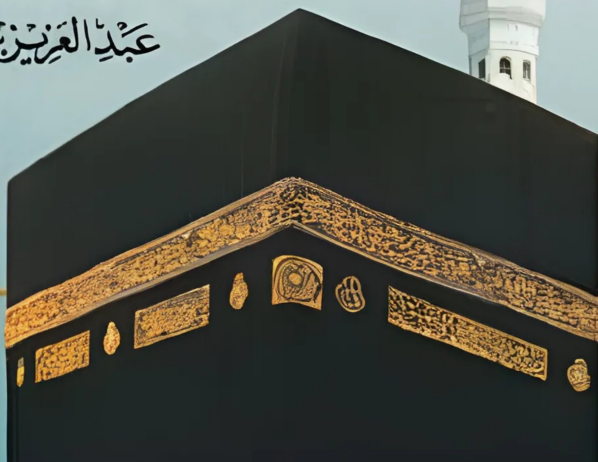
مؤلفه عبدالعزيز الرامحجي الوقيفة

من آداب الحج

وأحكامه

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الرامحجي



مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٦)

من آداب الحج وأحكامه

تأليف

عبدالعزیز بن عبد الله الراجحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه خلاصة مختصرة في آداب الحج وأحكامه؛ بدأتها بالأدلة على وجوب الحج، ثم بيان شروط وجوبه، ثم الإحرام والمستحبات له ومحظوراته، ثم بيان أنساك الحج الثلاثة، ثم أركان الحج وواجباته، ثم بيان وجوب العمرة وأركانها وواجباتها، ثم بيان أحكام ما يعرض للحاج، وقد ألحقت ذلك ببحث مختصر في الهدى وفضله وأقسامه

وأحكامه.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصا
لوجهه، وسببا للفوز لديه في جنات النعيم، ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك
على نبينا محمد وعلى آله وصحابه والتابعين، والحمد لله
رب العالمين.

كتبه

عبدالعزیز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، **أما بعد :**

فالحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ،
وهو من أفضل الطاعات وأجلّ القربات التي تُبَلِّغ
إلى دار السلام.

* الأدلة :

قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وقد ثبت في
الصحيحين من حديث ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه
قال : «بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء
الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت» ^(١) ،

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

وقال النبي ﷺ في خطبته: «أيها الناس، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا»^(١) وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

ولا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر؛ لقول النبي ﷺ: «الحج مرّة فمن زاد فهو تطوّع»^(٣)

* شروط وجوبه:

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط، وهي:

١- أن يكون مسلماً.

٢- بالغاً.

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) بنحوه.

(٣) رواه أحمد (٢٣٠٤)، وهو عند أبي داود (٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)،

وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأصله في مسلم (١٣٣٧).

٣- عاقلاً.

٤- حرّاً كامل الحرية.

٥- مستطيعاً ببدنه وماله.

وتزيد الأثنى شرطاً سادساً وهو: أن تجد لها محرماً وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبید بنسب أو سبب مباح، كأبيها، وأخيها وعمها وخالها وزوج أمها وزوج ابنتها، وكذا ابنها وابن أخيها وابن أختها من النسب أو الرضاع.

* وجوب العمرة:

قد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة، منها حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنبات، وتتم الوضوء، وتصوم

رمضان»^(١)، وجاء في السنن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(٢).

* الآداب التي ينبغي تقديمها بين يدي الحج:

إذا عزم المسلم على الحج ينبغي له أن يقدم أموراً منها:

١- التوبة: ولا تكون نصوحاً حتى تستكمل شروطها، وهي ترك المعصية والإقلاع عنها، والندم على ما مضى، والعزم على عدم العودة إليها، وإن كانت مَظْلَمَةً للناس فلا بدّ أن يرد المظلمة إلى أهلها أو يتحللهم منها، وأن تكون التوبة في الوقت الذي تُقبل فيه وهو قبل الموت وقبل طلوع الشمس من مغربها.

(١) رواه ابن خزيمة (١) والدارقطني (٢٧١٨)، وقال: إسناده ثابت صحيح.

والحاكم (١٦٥) بنحوه، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٥٣٢٢) وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٠٤).

٢- إخلاص العمل لله فيقصد بحجه وجه الله والدار الآخرة، لا رياء ولا سمعة ولا مفاخرة، ولا الدنيا؛ لأن العمل بالنية كما في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْتَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هُود: ١٥-١٦].

٣- أن يجتهد في رضا والديه أو من يوجد منهما ويطلب منهما الدعاء.

٤- أن يجتهد في قضاء ما عليه من الديون وأن يرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها، ويستحل ممن بينه وبينه معاملة أو مشاحنة.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٥- أن يختار لحجه نفقة طيبة خالصة من الحرام والشبهة؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

٦- أن يختار رفقة طيبة في حجه تساعد على أداء نسكه من أهل الدين والتقوى والورع والعلم، فإن الرفيق والجليس له تأثير على جليسه ورفيقه.

٧- أن يكتب وصيته وفق الحدود الشرعية إلى تعد ولا ظلم أحد، ويُشهد عليها.

٨- إن عزم على السفر فعليه أن يوفر لمن تحت رعيته ما يحتاجونه من أكل وشرب ونفقة وقت سفره، أو يوكل أميناً يرعى شؤونهم.

* المستحبات قبل الإحرام:

يستحب لمُريد النسك قبل أن يحرم أن يأخذ من شاربه وأن يقصّر أظفاره إن كان محتاجاً لذلك لئلا يحتاج إليه بعد الإحرام وهو مُحَرَّم عليه،

ويستحب له أن يغتسل وأن يتطيب وأن يلبس إزاراً أو رداءً أبيضين نظيفين، وأن يكون إحرامه عقب صلاة.

* الإحرام:

هو: نيّة الدخول في النسك، وهو أن يقصد بقلبه النسك الذي يريده، وقبل ذلك يعتبر قاصداً للحج والعمرة ولم يدخل فيها؛ بمنزلة مَنْ يخرج إلى الصلاة لا يكون دخلاً فيها حتى يحرم بها، وإن كان له أجر ما سعى إليها.

والإحرام ركن من أركان الحج لا يصح إلا به. بل لا ينعقد إلا بالإحرام؛ لأنه بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة لا تنعقد إلا بها.

والواصل أحد المواقيت وهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق، يخير بين الأنساك الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد.

• **صفة التمتع:** أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فيقصد بقلبه، ويشرع له التلفظ بما نوى فيقول: لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة، أو أجبت عمرة، أو اللهم إني أريد عمرة، فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى وحلق أو قصّر حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ويأتي بأعمال الحج.

• **صفة القران:** أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو بالعمرة وحدها ثم يدخل الحج عليها قبل أن يشرع في طوافها، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو اللهم لبيك عمرة وحجاً، أو أوجبت عمرة وحجاً، أو اللهم إني أريد العمرة والحج، يتلفظ بما نواه استحباباً بعد أن يقصدهما بقلبه، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم وسعى ويبقى على إحرامه إلى أن يتحلل يوم العيد، وإن أحب أن يؤخر السعي مع طواف الإفاضة فله ذلك.

• **صفة الإفراد:** أن يحرم بالحج وحده، فيقصده بقلبه، ويتلفظ بما نواه استحباباً، فيقول: لبيك حجاً، أو اللهم لبيك حجاً، أو أوجبت حجاً، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يقصر ولا يحلق بل يبقى على إحرامه كالقارن إلى أن يتحلل يوم العيد وإن أحبَّ أن يؤخر السعي إلى يوم العيد مع طواف الإفاضة فله ذلك، وليس عليه دم بخلاف المتمتع والقارن.

* أي الأنساك الثلاثة أفضل؟

قال كثير من العلماء: القران أفضل لمن ساق الهدى^(١)، اقتداء برسول الله ﷺ؛ لأنه تواتر عنه أنه حج قارناً^(٢)، قال أحمد: «لا شك أن النبي ﷺ

(١) انظر: المغني (٣/٢٦٠)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/٤٤٠)، زاد المعاد

(٢/١٣٣)، فتح الباري (٣/٤٣٠).

(٢) نقل شيخ الإسلام اتفاق علماء الحديث على أن حجه ﷺ كان قارناً

الفروع (٥/٣٣٥).

حج قارناً»^(١)، والتمتع أفضل لمن لم يسق الهدى؛ لأن الأحاديث تواترت عن رسول الله ﷺ أنه أمرَ بذلك من لم يكن معه هدي من أصحابه، وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة فقال: [التحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكروه وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة أو بحج فيه نزاع وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج وهن شوال و ذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهذا إن ساق الهدى فالقرآن

(١) الفتاوى الكبرى (٣٨٣/٥)، الفروع (٣٣٥/٥) الإنصاف (٤٣٥/٣).

أفضل له وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه
بعمره أفضل^(١).



(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٠١).

* صفة الحج :

إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم المحل بمكة بالحج من مسكنه، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة فإنه يحرم من مسكنه ويتوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده، وأما القارن والمفرد فإنهما يتوجهان إلى منى ملبيان لأنهما باقيان على إحرامهما، فيصلون بها خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يدفع الحاج إلى عرفة وينزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له.

ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً في وقت الظهر بأذان وإقامتين، ثم يقف بعرفة إلى غروب الشمس ملبياً داعياً ذاكراً تالياً لكتاب الله مخبتاً ورجلاً خائفاً متضرعاً، ثم بعد غروب الشمس يدفع إلى مزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين

وبيت بها، فإن كان من الضعفة كالصبيان والنساء جاز له الدفع إلى منى آخر الليل، وإن كان قوياً تأكد في حقه أن يبيت إلى الفجر، وبعد الصلاة يقف عند المشعر الحرام ذاكراً مستغفراً إن تيسر، وبعد الإسفار جداً وقبل طلوع الشمس يدفع إلى منى فإذا وصلها رمى جمرة العقبة بسبع حصيات.

ثم ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، ثم يحلق رأسه أو يقصر، ثم يطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسعى المتمتع وكذلك القارن والمفرد إن لم يكن سعى مع طواف القدوم.

ثم يرجع إلى منى وبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وفي كل يوم يرمي الجمرات الثلاث الأولى التي تلي مسجد الخيف يبدأ بها فيرميها بسبع حصيات ثم يقف بعدها ويدعو ثم الوسطى ثم يقف بعدها ويدعو كذلك ثم جمرة العقبة كذلك ولا يقف بعدها، ويكون الرمي في هذين اليومين بعد الزوال،

ثم بعد الرمي في اليوم الثاني عشر يجوز له أن يتعجل فيخرج من منى قبل غروب الشمس، وإن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات بعد الزوال في اليوم الثالث عشر فهو أفضل، ثم يطوف للوداع.

* أركان الحج:

لا يصح الحج إلا بهذه الأركان الأربعة ولا بد من فعلها ولا تجبر بدم:

• **أولها:** الإحرام: وهو نية الحج وقصده، فإن الحج - بل كل عمل - لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيّات»^(١).

• **الثاني:** الوقوف بعرفة: ودليله قوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع

(١) سبق تخريجه.

فقد تم حجه»^(١) وقد أجمعت الأمة على ذلك^(٢)

• **الثالث:** طواف الزيارة: قال ابن عبد البر: وهو إجماع^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فهذه الثلاثة متفق عليها.

• **الرابع:** السعي بين الصفا والمروة: وهو مختلف فيه، والصحيح أنه ركن لا يصح الحج إلا به، وهو قول كثير من العلماء^(٤)، ودليله قوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٥).

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن

ماجه (٣٠١٥)، وهو صحيح من حديث عبدالرحمن بن يعمر.

(٢) المجموع (١٠٨/٨)، المغني (٤١٠/٣)، بداية المجتهد (٣٥٣/١).

(٣) التمهيد (٢٢١/١٥)، وقد نقل الإجماع على هذا النووي، شرح مسلم

(١٩٢/٨)، وابن قدامة، المغني (٤٤٠/٣) وغيرهما.

(٤) هو مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد، انظر: الذخيرة (٢٦٩/٣)،

المجموع (٧٧/٨)، المغني (٣٨٥/٣).

(٥) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦٤).

* واجبات الحج : سبعة هي :

الأول : الإحرام من الميقات.

الثاني : الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً.

الثالث : المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.

الرابع : المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.

الخامس : رمي الجمرات يوم العيد ويومان بعده.

السادس : الحلق أو التقصير.

السابع : طواف الوداع.

فمن ترك واحداً منها جبر بدم وصح حجه ، فإن لم يقدر على الدم لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجع إلى أهله كما ذكر الله تعالى في كتابه.

* أركان العمرة وواجباتها :

أركانها : ثلاثة : الإحرام وهو نية الدخول في السنن ، والطواف ، والسعي .

وواجباتها : شيئان : الإحرام بها من الحل ، والحلق أو التقصير .

* محظورات الإحرام :

إذا دخل المحرم في النسك حُرْم عليه أشياء هي :

١- إزالة الشعر .

٢- تقليم الأظافر .

٣- استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه أو طعامه أو شرابه .

٤- قتل الصيد.

٥- عقد النكاح.

٦- الجماع.

٧- النظر والمباشرة بشهوة.

٨- لبس القفازين وهما شراب اليدين.

وهذه المحظورات على الرجال والنساء.

● ويحرم على الذكور دون الإناث:

- لبس المخيط.

- تغطية الرأس.

- خطبة النساء.

- لبس شراب الرجلين.

- لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً.

- لبس الخفين لمن لم يجد نعلين.

ولا يجوز للمرأة أن تتقب.

● إذا ارتكب محظوراً:

إن أزال المحرم شيئاً من أشعاره أو أظفاره أو تطيب أو لبس الذكر مخيطاً أو غطى رأسه أو باشر لشهوة أو انتقبت المرأة أو غطت وجهها ببرقع أو لبست قفازين، إن فعل شيئاً من ذلك نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، وإن فعله عامداً ذاكراً فعليه الفدية

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩) واللفظ له،

والحاكم (٢٨٠١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ويأثم، وإن كان لحاجة فلا يأثم وعليه الفدية، وهي لكل واحد من هذه الأشياء يُخَيَّر بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

وإن قتل المحرم صيداً، فإن كان له مثل من النعم كالحمامة ومثلها الشاة، خُيِّر بين أمرين:

إما أن يذبح المثل ويتصدق به على المساكين في الحرم.

وإما أن يخرج قيمة المثل طعاماً يفرقه على مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم يوماً عن طعام كل مسكين، وإن لم يكن للصيد مثل كالجراد، فإنه ينظر قيمته فيخرج بما يقابلها طعاماً يفرقه على مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل طعام مسكين يوماً.

وإن وطئ المحرم زوجته قبل التحلل الأول
فسد نسكه ويمضي فيه وعليه القضاء لهذا الحج،
وعليه فدية، فإن لم يجد صام عشرة أيام، أما بعد
التحلل الأول فعليه شاة.

وإن باشر المحرم دون الفرج فأنزل أو لم ينزل
فعليه شاة على الصحيح، والله أعلم.

وإن وطئ المعتمر قبل إتمام السعي فسدت
عمرته وعليه المضي فيها ويجب عليه قضاؤها وعليه
شاة، وبعده لا تفسد وعليه شاة، وعليه مع ذلك
التوبة والاستغفار والعزم على عدم العودة إلى فعل
ذلك.

● يحصل التحلل الأول للحاج إذا فعل اثنين من ثلاثة :

١- رمي جمرة العقبة.

٢- الحلق أو التقصير.

٣- الطواف والسعي لمن عليه سعي.

ويحصل التحلل الثاني بفعل الثلاثة.

ويُباح للمحرم بالتحلل الأول كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ، وبالثاني تباح له زوجته.

*** شروط الطواف :**

للطواف شروط لا بد منها :

١- النية.

٢- ستر العورة.

- ٣- الطهارة من الحدثين.
- ٤- أن يطوف سبعة أشواط.
- ٥- الموالاة ولا يضر الفصل اليسير كصلاة الفريضة أو على الجنابة.
- ٦- أن يجعل البيت عن يساره.
- ٧- ألا يطوف على الشاذروان.
- ٨- ألا يكون طوافه من داخل الحجر.
- ٩- ألا يكون طوافه من خارج المسجد.
- ١٠- أن يكون ابتداءه وانتهاءه بالحجر الأسود.

* شروط السعي :

يشترط للسعي :

١- النية.

٢- الموالاة، ولا يضر فصل يسير.

٣- كون السعي بعد طواف ولو مسنوناً.

* الفرق بين القارن والمفرد :

أعمال القارن كأعمال المفرد سواء بسواء، إلا أن القارن ينوي نسكين والمفرد نسكاً واحداً، والقارن عليه دم والمفرد ليس عليه شيء.

* إذا حاضت المحرمة :

فإنها تفعل ما يفعلها الحاج إلا الطواف، فإنها لا تطوف حتى تطهر فإن كانت معتمرة ولم تطف

وخشيت فوات الحج فإنها تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قارنة، وإذا طهرت طافت طوافاً واحداً وسعت سعيّاً واحداً ويكفيها لحجها وعمرتها، فإن حاضت بعد طواف الإفاضة وأرادت السفر قبل أن تطهر سقط عنها طواف الوداع.

* المحصر:

وهو من صدّه عن البيت عدو أو مريض أو ضل الطريق، فإن كان قد اشترط عند إحرامه «أن محلي حيث حبستني»^(١) تحلل ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإنه يذبح شاة ثم يتحلل، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم تحلل، ومن فاته الحج بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة انقلب إحرامه

(١) هذا بعض حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها الذي رواه البخاري (٤٨٠١)،

ومسلم (١٢٠٧).

عمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وعليه القضاء لهذا الحج الذي فاتته ولو كان الحج نفلاً، ويلزمه هدي يذبحه في القضاء، هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه، فإن اشترط فلا هدي عليه ولا قضاء.

* التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة

أشياء:

١- كمال أفعاله.

٢- التحلل عند الحصر.

٣- التحلل بالعذر إذا شرطه في ابتدائه. وما

عدا هذه لا يتحلل به.

* ما ينبغي على الحاج فعله وتركه :

ينبغي للحاج أن يحسن خلقه مع إخوانه، وأن يبذل معروفه فيهم بأن يحسن إليهم من ماله، وأن يعلمهم ويرشدهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يكثر في حجه من الصدقة والإحسان إلى الفقراء والمحاويج، ويكثر من ذكر الله وحمده وشكره ودعائه وتلاوة القرآن والتلبية.

وينبغي للحاج أن يحذر من السب والشتم وأذية المسلمين بالقول أو بالفعل، والنظر المحرم، والجدال بالباطل والخصومات، والغيبة والنميمة والقول الباطل، والسخرية والاستهزاء بالمسلمين، وشهادة الزور، وغير ذلك مما يحرم على المسلم في كل وقت، والحاج يتأكد عليه اجتناب ذلك.



الهدى

الهدى مما يشتمل عليه الحج من المناسك،
وينبغي للحاج العناية بأحكامه.

* تعريف الهدى:

ما يهدى للحرم من نَعَم وغيرها، سمي بذلك
لأنه يهدى إلى الله سُبْحَانَهُ.

* فضل الهدى:

مما ورد في فضله قوله عليه الصلاة والسلام:
«ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من
هراقة الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها
وأشعارها، وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع
على الأرض فطيبوا بها نفساً»^(١)، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما

(١) رواه الترمذي (١٤٩٣)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣١٢٦)

واللفظ له، والحاكم (٧٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد.

أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد^(١)، وأخبر تعالى أنه الغني، وأنه لا تناله لحومها ولا دماؤها، ولكن يناله التقوى من عباده، فقال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] أي: يرفع إليه منكم التقوى والأعمال الصالحة الخالصة.

* أقسام الهدى:

الذي يهدى إلى بيت الله من نَعَم وغيرها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: واجب بالنذر.

القسم الثاني: واجب بغير النذر.

القسم الثالث: هدي مسنون.

(١) سنن الدارقطني (٤٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠١٤).

ونقتصر في حديثنا هذا على القسم الثاني وهو ما وجب بغير النذر كدم المتعة والقران، والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور.

* أحكام دم المتعة والقران :

هو الدم الواجب بسبب التمتع أو القران، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه، إذا لم يسافر بينهما سفرًا تقصّر فيه الصلاة عند كثير من العلماء، أو إلى أهله على الراجح، ولا يكون أهله من حاضري المسجد الحرام، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا خلاف في وجوب هذا الدم على المتمتع وهو دم النسك يأكل منه المهدي ويهدي ويتصدق، ولقد وسّع الله على عباده وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء

الإحرام لما في استمراره عليهم من المشقة. وأما دم القران فهو الدم الواجب بسبب الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، بأن يجمع بينهما في إحرام واحد في أشهر الحج، فيجب الدم قياساً على المتمتع، ويأكل المهدي ويهدي ويتصدق.

* وقت الذبح:

وقت ذبح هدي المتمتع والقران يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ لحديث: «كل أيام التشريق ذبح»^(١)، والدم الواجب شاة جذع ضأن أو ثني معز، أو سُبُع بَدَنَة أي بعير، أو سُبُع بقرة، ويجب ذبح دم المتمتع والقران في الحرم، لما روى أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٢)،

(١) رواه أحمد (١٦٧٥١) وصححه ابن حبان (٣٨٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) وصححه ابن خزيمة

(٢٧٨٧) والحاكم على شرط مسلم (١٦٩١).

ويلزمه تفرقة لحم الهدي بعد ذبحه على فقراء الحرم أو إطلاقه لهم إن لم يذبحه ليذبحوه، لقوله تعالى: ﴿هَذِيَّا بَلِّغِ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّرُهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ومساكين الحرم الذين يُفْرَق عليهم لحم الهدي هم من كان في الحرم سواء كان من أهله المقيمين به أو غيرهم من الحجاج الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

* شروط الدم الذي يجب ذبحه :

يشترط في الدم الواجب الذي يجب ذبحه
شرطان:

أحدهما: أن يبلغ السن المعتبر شرعاً، فإن كان من الضأن فلا بد أن يكون جذعاً له ستة أشهر، وإن كان من غير الضأن فيكون ثنياً من إبل وبقر وماعرز، فالإبل خمس سنين، والبقر سنتان، والماعرز سنة.

الثاني: أن يكون الهدي سليماً من العيوب والآفات، فلا تجزئ العوراء البينة العور، بأن انخسفت عينها، ولا العمياء، ولا العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا العرجاء التي لا تطيق مشياً مع صحيحة، ولا الهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا الجدء التي شاب ونشف ضرعها، ولا المريضة بينة المرض، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والعجفاء التي لا تنقى»^(١)، ولا تجزئ العضباء التي ذهب أكثر أذنها وقرنها لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن»^(٢)، وظاهره التحريم.

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٥).

قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد فقال: العضب: النصف فأكثر من ذلك.

* كيفية الذبح:

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيقطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع قال لعلي رضي الله عنه: «خذ بأسفل الحربة» وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعن بها البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليها^(١).

أما غير الإبل من البقر والغنم فالسنة أن يذبحها على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة لفعله ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ويجوز له أن يفعل عكس ما ذكر، فيذبح الإبل وينحر البقر والغنم؛ لأنه لم يتجاوز محل

(١) رواه أبو داود (١٧٦٦).

الذبح، ولعموم ما جاء في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج عنه رضي الله عنه وفيه: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(١) ويقول حين يحرك يده بالذبح أو النحر: «بسم الله» وجوباً و«الله أكبر» استحباباً «اللهم هذا منك ولك» ويتولى الذبح أو النحر صاحبها أو يوكل مسلماً في ذبحها.

* حكم الدم الواجب بترك واجب:

إذا ترك الحاج واجباً من واجبات الحج كالمبيت بمنى أو رمي الجمار أو المبيت بمزدلفة أو طواف الوداع فإن عليه دماً، إما شاة أو سُبُع بَدَنَة أو سُبُع بقرة يذبحه في الحرم ويفرقه على الفقراء، أو يطلقه لهم قياساً على دم المتعة والقران، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

(١) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

* حكم الدم الواجب بفعل محظور:

إذا فعل الحاج محظوراً من محظورات الإحرام عالماً عامداً كحلق الرأس أو تغطيته أو تطيب، فإنه يُخَيَّر بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَذِدَّةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك» فقلت: أجل، فقال: «فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين»^(١).

وإذا كان المحظور الذي فعله قتل صيد، فإنه يُخَيَّر بين ذبح مثله إن كان له مثله من النعم،

(١) رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

أو تقويم مثله بمحل التلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاماً يطعمها المساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل إطعام لمسكين يوماً لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وفدية المحظور الذي يفعله الحاج أو المعتمر حيث وجد سببه من حل أو حرم، فإن فعل المحظور خارج الحرم فُدي خارج الحرم، لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل، ويجزئ فعله بالحرم، أما المحظور الذي يفعله الحاج في الحرم فإنه يفدي عنه في الحرم، ووقت ذبحه حين فعله، وله تقديم الفدية قبل فعل المحظور إذا كان معذوراً.

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في العمل
والصدق في القول وحسن القصد، وأن يتقبل
مناسكنا وجميع أعمالنا الصالحات، إنه على كل
شيء قدير، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم:.....	٣
* الأدلة على وجوب الحج والعمرة:.....	٥
* شروط وجوبه:.....	٦
* وجوب العمرة:.....	٧
* الآداب التي ينبغي تقديمها بين يدي الحج:.....	٨
* المستحبات قبل الإحرام:.....	١٠
* الإحرام:.....	١١
● صفة التمتع:.....	١٢
● صفة القرآن:.....	١٢
● صفة الأفراد:.....	١٣
* أي الأنساك أفضل؟:.....	١٣
* صفة الحج:.....	١٦
* أركان الحج:.....	١٨
* واجبات الحج:.....	٢٠
* أركان العمرة وواجباتها:.....	٢١
* محظورات الإحرام:.....	٢١

الصفحة

الموضوع

- * شروط الطواف: ٢٦
- * شروط السعي: ٢٨
- * الفرق بين القارن والمفرد: ٢٨
- * المحرمة إذا حاضت: ٢٨
- * المحصر: ٢٩
- * ما ينبغي على الحاج فعله وتركه: ٣٠
- * الهدى: ٣٠
- * تعريف الهدى: ٣٢
- * فضل الهدى: ٣٢
- * أقسام الهدى: ٣٣
- * أحكام دم المتعة والقران: ٣٤
- * وقت الذبح: ٣٥
- * شروط الدم الذي يجب ذبحه: ٣٦
- * كيفية الذبح: ٣٨
- * حكم الدم الواجب بترك واجب: ٣٩
- * حكم الدم الواجب بفعل محظور: ٤٠
- * فهرس الموضوعات: ٤٣